

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

٤٥

٨٧

(السنة السابعة)

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٣ - ١٤ يناير سنة ١٩٦٤

(العدد ١٢)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

- ٨٧ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر
٨٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن تكليف بعض الأشخاص بالعمل
في الهيئة العامة لبناء السد العالي
٩٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم وزارة البحث العلمي ...
٩٤ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٤

وعمل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء هيئة المنشآت
الرياضية بمدينة نصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن هيئة المنشآت
الرياضية بمدينة نصر ؛

وعلى موافقة مجلس الرياضة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - تُلغى هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ويستبدل بها هيئة ستاد مدينة القاهرة يكون لها ميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالاً عامة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة القيام بكافة المنشآت الرياضية الواقعة في المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانة هذه المنشآت وإدارة واستغلال كافة التواحي الرياضية والاجتماعية والإدارية والمالية لتلك المنشآت .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

محافظ القاهرة	رئيساً
ممثل وزارة الإدارة المحلية
ممثل وزارة الدولة للشباب
ممثل وزارة الإسكان
ممثل الاتحاد الاشتراكي العربي
ممثل اللجنة الأولمبية
مدير ستاد القاهرة
٣ أعضاء يختارهم محافظ القاهرة ، من الخبراء

مادة ٥ - يكون للهيئة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته ومدة عمله قرار من محافظ القاهرة .

مادة ٦ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المشرفة على إنشاء وإدارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة وتصريف شئونها وله بوجه خاص :

(١) الاقتراحات الخاصة بالمنشآت الرياضية وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) تحديد مقابل الانتفاع بالمنشآت الرياضية في المنطقة أو مشاهدة المباريات التي تقام فيها .

(٣) تحديد النشاط الرياضي والاجتماعي الذي يجرى في هذه المنشآت .

(٤) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وتعديلها .

(٥) الموافقة على الحساب الختامي للهيئة .

(٦) تكوين المال الاحتياطي .

(٧) البت في المقاصد والمزايدات التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

(٨) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة إذا زادت قيمتها على ألفين من الجنيهات .

(٩) البت في شئون الموظفين والعامل عدا ما يدخل منها في اختصاص مدير الهيئة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة .

(١٠) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لسير العمل وبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير الهيئة والنظم الخاصة بالموظفين والعامل والشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(١١) وضع تقرير سنوي عن نشاط الهيئة يرفع إلى مجلس محافظة مدينة القاهرة .

مادة ٧ - تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التي تدور في الجلسة والقرارات التي تصدر من الهيئة في محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ - يمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة . ويقدم المدير العام تقريراً دورياً للهيئة كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمنشآت الرياضية وحالاتها المالية والفنية .

مادة ٩ - تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يوليو وتنتهى في آخر يونيه من كل عام .

مادة ١٠ - تتكون موارد الهيئة من :

(١) إيرادات إدارة واستغلال المنشآت الرياضية بالمنطقة .

(٢) المبالغ السنوية التي ترصد للمعاونة الهيئة على القيام بتحقيق أغراضها من ميزانية الدولة وميزانية مجلس محافظة مدينة القاهرة وغيرها من ميزانية الهيئات العامة .

(٣) ما يخصص للهيئة من موارد المراهات .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السد العالي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يكلف الأشخاص المبينة أسماءهم وصفاتهم في الكشف المرفق بالعمل في الهيئة العامة لبناء السد العالي بأسوان (لمدة سنتين) من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - يعامل الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار معاملة من يتم تعيينهم أو ندمهم أو إعارتهم للهيئة العامة لبناء السد العالي وفقا للوائح الخاصة بهذه الهيئة خلال مدة التكليف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وتخصص إيرادات الهيئة لمصروفاتها وعلى الأخص لإنشاء وإدارة المنشآت اللازمة لسير النشاط الرياضي والاجتماعي بالمنطقة الرياضية وتكوين الاحتياطي الخاص بها .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الشؤون المالية للهيئة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالي يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - يعد مدير الهيئة مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويعرضها على مجلس إدارة الهيئة . ويصدر باقتدار ميزانية الهيئة قرار من مجلس محافظة القاهرة .

ويعرض مدير الهيئة الحساب الختامي مشفوعا بتقرير المراقب المالي على مجلس إدارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية لها .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن تكليف بعض الأشخاص بالعمل في الهيئة العامة لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛